تو يبيع اجنبي اي من الصرف كالثوب في بيع الثوب ودرهم بدنانير وليس في الشركة الا بيع واحد هو الصرف فقط اهـ سوليه قوله
واجاب ابن عرفة حراسه لا تخلو عن المصادرة والجواب بنفس الدعوى بل هو غير معقول لان معنى الاجتماع لا يعقل الا
تشنيع فتدبره اهـ سوليه قوله ومع شركة هذا النتفاة للتعليل الاول الذي اعكس عنه ابن عبد السلام اهـ سوليه
قوله في طعام من احدهما والجواب ان ما سبق في حدها لابن رشد لانهم لا يجمعون على ضلالة فالسنة الماضية في
العمل لتخصيص القياس والقواعد ويستثنى منهما اهـ سوليه قوله عموم اعتبارهما فيصح عقد الشركة و
ويتجر فيه بعد حضوره اهـ سوليه قوله الا الاسناد المجازي كعيشة راضية اهـ سوليه

ع والشركة لبيع كل بعضه ببعض لاحق وجعل ابن عبد السلام بان الاجتماع
انما يكون مع اجنبي من المتعاقدين واجاب ابن عرفة بان ذاك في غير
الصرف لضيقه قال بن وعلل بصرف مؤخر لان يد كل واحد جائلة
كذ في متاعه فماله باق تحت يده وقد يقال في الذهبين بدل مؤخر مع تق
فلذا في المقومات اجمعوا على دخول على غير قياس ولا بطعامين
ولو اتفقا لعلل ضعيفة اظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب
بيع الطعام للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا
وبيانه موجود في طعام من احدهما وجاز ان غاب نقد لو هما
ان لم يبعد ولم يتجر الا بعد احضاره والتقييد الاول لابن يونس
عن بعض شيوخه ومقتضى اللخمي عدم اعتبارهما انظر ابن عرفة
كما في بن ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع وفي بحره اشتركنا
خلاف الظاهر فان معاوضة في ع عن شيخ الاسلام فتح الواو
وعند ابن حجر في شرح المنهاج كسرها وتبعه من تبعه ورد ب
الكسر قلت لا يمنع في المصدر بل يتكلف الاسناد المجازي الشركة
على حد جد جده ولو خصا التجر بنوع ولا يفسدها انفرد احد هما
بشيء يتصرف فيه بعد تساويهما في عمل الشركة وله ان يتبرع ان
استالف به كاعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ليرسل بضاعة في
بلد ويقارض وجر الربح لشركة وغيرهما اللخمي باتساع المال ويودع
لعذر والا ضمنه ويشارك فيما يعزله لا ان جالت يد الثالث

وهو شيء

قوله جد جده [illegible] اهـ سوليه

قوله احد المتهمين حولات البد ولو كانت عنانا والثاني انهما المفاوضة المعلومة اهـ سوليه قوله وباقي التثواب ان الله عمو
لانه شركة ثم لكن في ربد ان التثواب ويبدو من مال الشركة كالبيع به ولا بد للناس من ذاك وان كل منهم شركة الوهم الدالة
اذا لم يكن بينهما رايس مال كما نظره فانه فسخه والله اعلم اهـ سوليه قوله فيشاهد ولو لم يحصل اعتراف او سوق قال المتو
نشتركا عند الله ابن رشد الصواب انه لا نشتركا عند الله لان ابن القاسم لم يجعله شاهدا حقيقة وانما جعله بمنزلته
في الحلف معه ولم يذكر تحقيق التوكيل اذا نكل وهو مترجح في دعوى التحقيق اهـ سوليه قوله فلا دابة لا ربح
فيها الا القراض لا شركة به لان عامله لا يلزمه خسره ثم التجر بالوديعة فيها الربح والخسر اهـ سوليه

وهو معنى المفاوضة المنفية في الاصل على احد المتهمين وبقبيل
ويولي بالنظر ويقبل المعيب المردود من بيع احدهما وان في الا
خر ويبيع بالدين ويأتي التثواب ويقر به قبل التفرق كما سيأتي ويثبت
لمودع الوديعة ان قامت بينة باصلها لا ان شاهد في مال التجر كذ
لمال بينهم والا فهي ذمته لا في كتابة واذن العبد في التجارة
او عتقه على مال مثله ومن غيره كبيعه وان اخذ قراضا او
استعار دابة بلا اذن او اتجر بوديعة ولم يرض الاخر اختص
بالخسر والربح حاصل ما افاده انه يمنع من طرف الكلام فالدابة
لا ربح فيها فلا يرجع على شريكه بكراه او يختص بما اداه الحمل
ثم ان الحق في الدابة مما نهاه ان حكم به حنفي او ما ينا ب
عليه مما كان لا كاف لانه اصل الامهات كما في راستعار
لحمل ما يحمل عليه فهلكت واما ان تعدى فلا فرق بين الا دون وغيره
وكل وكيل فان غاب البايع منهما بعيدا كعشرة ايام او يومين
مع الخوف رد على الحاضر كالغائب في الشتوا ما سبق في العيب
من عهدة مورثه الى والربح والخسر والعمل بقدر المال فان خالفه
واحدهما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال وله بعد
العقد التبرع وصدق بيمين في التلف والخسر الا لقرينة
وانها بالنصف وكذا الورثة وان ثبتت المفاوضة واذا باقوا
او شهد بالشركة لا اقربها فالقول لمدعي الاشتراك

قوله فلا دابة [illegible] فهلكت الدابة [illegible] اهـ سوليه

قوله الا لقرينة كقول [illegible] وهو يصدق بالا كاف [illegible]
التجار ان هذه السلع راجت
وقول الوثيقة لم يقو داليه
تلفت سما مثلا اهـ سوليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)